

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

. @ 305 @

وتلميذه الشيخ قاسم الحنفي فقال عند قوله : الخلاف في التحقيق لفظي . التحقيق خلاف هذا التحقيق - كما يأتي . .
قال : وقوله : لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح . يقول : نعم هو أرجح ومع / كونه هو أرجح لا يفيد العلم ، فالحاصل عند من يقول : أن الآحاد لا تفيد العلم أن الدليل الظني على طبقات ، وليس منها ما يفيد العلم . .
والمناوي فقال : ما ذكره المؤلف فيه نظر ، لأن الخلاف في إفادة العلم في الرجحان فيه .
.

والخبر المحتف بالقرائن أنواع : منها ما أخرجه الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ التواتر فيفيد العلم النظري عند ابن الصلاح وجماعة فإنه احتفت به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن ورسوخ قدمهما فيه .